

ميراث وان اوصي بذلك لقوه مسمين صحته من الثالث
 وبداره كنيسته لقوه غير مسمين صحته كوصية جري
 مستأمن بكل ما له مسلم اذ يبي **باب الوصي**
 اوصي اليه قبل عنده ورد عنه بركة والا لا ويبيعه
 تركه كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم
 يخرج قاض فذا قال لا اقبل والى عبد وكافر فاسبق
 بدل بغيرهم والى عبد وورثته صغارهم والا لا ومن عجز
 عن القيام بوضعه غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين
 في غير التحليل وشراء الكفن وحاجة الصغار والفقراء
 لهم ورد بديعة عين وقضاء دين وتفيد وصية
 معينة وعق عبد عين وللصومعة في حقوق الميت
 ووصي الوصي وصي في التركيب ونصح قسمته عن الورثة
 مع الوصي له ولو عكس لا فلو قسم الورثة واخذ نصيب
 الوصي له فضعه جمع ثلثه ما بقي وان اوصي بحجة
 ففاسم الورثة فلهما ما في يده اودفعه الي من يتخذه

فضاع

فضاع في يده حج عن الميت ثلث ما بقي وضح قسمه القفا
 واخذ حظه الموصولة ان غاب وبيع الوصي عبدك من
 التركة بغيبة الغماء ضمن الوصي ان باع عبد الوصي
 ببيعه ويصدق ثمنه ان استحق العبد بعد هلاك
 ثمنه عنده ويصح في تركه الميت وفي مال الطفل ان باع
 عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في
 حصته وضح احتياكه بماله لو خير له وبيعه وشراؤه
 بما يتعابن وبيعه على الكفر في غير العقار ولا يتخير فيه له
 ووصي الاب لحق بمال الطفل من الجدة ان لم يوص فلجد
 كالأب **فصل في الشهادة** تشهد الوصيان ان
 الميت اوصي بزيد محلهما الغنم الا ان يدي علي يدي وكذا
 الابن ان وكذا تشهد المورث صغيرا ومالكين بمال
 اثنتي عشرة شهدا رجالا ان رجلا على ميت بدين الف
 وشهد المخرج للمؤدين عمله تقبل وان كانت شهادة
 كل فريق وصية الف **كتاب الخنثى** هو له فوج

Copyrighted by Saad University